



المقدمة

لم هذا الكتيب؟

يشكل هذا الكتيب دليلاً لإرشاد الأخصائية الإجتماعية أثناء إستماعها الى النساء، يمكنها من تقديم المعلومة القانونية الصحيحة بصورة ميدنية. فالهدف من هذا الكتيب هو إغناء الخلفية القانونية لدى الأخصائية الإجتماعية بحيث يصبح بإمكانها إشباع فضول المرأة حول بعض المعلومات القانونية البسيطة، سيما وإن كانت المرأة تعاني من وضع طارئ لا يحتمل التأجيل حين الحصول على إستشارة قانونية من محام.

على الإخصائية الإجتماعية أثناء إستخدامها لهذا الدليل أن تعلم جيداً بأن هذه المعلومات القانونية هي معلومات أولية غير مفصلة وتفصيلها يحتاج الى استشارة محام.

لا يدّمن التنبيه بأنه على الأخصائية الإجتماعية عدم التوسع بالمعلومات الموجودة في هذا الكتيب بإجتهاد خاص منها والإكتفاء بالمعلومة كما وردت حرفياً. وإذا ما رأت ضرورة للتوسع والتفسير لا يد في هذه الحالة من الإستعانة بمحام للقيام بذلك.



الباب الأول:

الطوائف المسيحية



الفصل الأول:

أحكام عامة في الزواج

أولاً: ماذا يترتب على الطرف الذي تسبب بفسخ الخطبة والحق ضرر بالطرف الآخر؟

من يكون مسؤولاً عن قسخ الخطبة، عليه أن يعيد للآخر كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا، عينا إن كان قائما أو بدلا إن تلف، وأن يخسر كل ما يكون قد قدمه هو. وأن يدق علاوة على ذلك للخطيب البريء إذا كان قد لحقه أضرارا تعويضا مناسبا تقدره المحكمة.

ثانياً: هل هناك سن محدد للزواج؟

- الأرمن الأرثوذكس: لا يمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره وللأمرأة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا.

إما يمكن لمطران الأبرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني أن يأذن زواج الرجل الذي لم السادسة عشر من عمره والأمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية والسبب مهم جدا.

- الروم الأرثوذكس: يجب ألا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية

ثالثاً: هل يسمح للمسيحية بالزواج من غير مسيحي؟

جيز الكنيسة الكاثوليكية فقط زواج الكاثوليك من غير معمدين بعد التفسيح من مانع اختلاف الدين .

رابعاً: أمام أي مرجع يتم الزواج المختلط؟ (مسيحي مسلم)

معظم الزواج المختلط يكون مدنيا ويعقد في الخارج. كما يمكن أن يكون دينياً أمام الكنيسة الكاثوليكية، وذلك بعد الاستحصال على التفسيح اللازم من المطران، وعلى الفريق غير المعقد تقديم ضمانات خطية تُسمى "ضمانات قانونية" تُدرج في طلب التفسيح كإحترام قوانين الكنيسة الكاثوليكية وخضوع عقد الزواج لأحكام هذه القوانين. كما يجب إحترام معتقد الفريق الآخر ولا يعيق مارسنه لها. إضافة الى الإلتزام بالتربية المسيحية الكاثوليكية .

خامساً: من هو المرجع الصالح للنظر في النزاع الناشئ عن عقد الزواج؟

إن المحكمة التي عقد أمامها الزواج هي فقط من لها صلاحية النظر بأي خلاف ينشأ عنه.

الفصل الثاني:

الحضانة

أولاً: متى تكون الحضانة من حق الأم؟

١. لدى المحاكم الكاثوليكية: سن الحضانة المعمول به هو سن الرضاعة أي سنتان. على أنه يكون للمحكمة الروحية السلطة الاستئنائية في تقرير الحاضن وفقاً لما تقتضيه مصلحة القاصر.
٢. لدى طائفة الروم الأرثوذكس: سن الحضانة هو ١٤ سنة للصبي و١٥ سنة للفتاة.
٣. لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس: سن الحضانة فهو ٧ سنوات للصبي وتسع سنوات للفتاة كذلك الأمر لدى كل من الطائفتين السريان الأرثوذكس والأشوريين.
٤. لدى الطائفة الأنجليكانية: سن الحضانة هو سبع سنوات للولد (ذكراً كان أم أنثى).

ثانياً: ما دعوى الحضانة؟ ومتى تقدم؟

هي دعوى تقدم بالتزامن مع دعوى قسح أو بطلان الزواج أو دعوى الهجر. بغية استصدار قرار بتقرير الحاضن القانوني للقاصر وفقاً لأحكام القانون ولما تقتضيه مصلحة القاصر.

ثالثاً: ما الذي يفقد المرأة حضانتها أطفالها؟

- أهم الأسباب التي تفقد المرأة حضانتها أطفالها وذلك على سبيل المثال :
 - إذا كانت بعد قسح الزواج أو وفاة أبي الصغير عقدت زواجاً جديداً.
 - إذا كانت ناشئة أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال.

رابعاً: هل يمكن إجبار الأولاد على البقاء مع الأب الحاضن إذا كانوا لا يرغبون بذلك؟

يمكن للمحكمة أن تسمع إلى الأطفال على سبيل الاستئناس لكن رأيهم غير ملزم .
فلمحكمة وحدها حق القرار مع مراعاة مصلحة الطفل دائماً.

خامساً: هل أستطيع إستلام أولادي قبل البت بدعوى الحضانة؟

إذا كان الطفل لا يزال مع والده عند التقدم بالدعوى فيبقى معه حتى تفصل المحكمة في الموضوع. والأمر نفسه إذا كان الطفل مع الأم.

سادساً: هل يمكن للمحكمة أن تحكم بالحضانة للأب بالرغم من كونه يسيئ معاملة الأولاد؟

إن سوء معاملة الأولاد يعد أحد الأسباب التي تسقط بها الحضانة. لأن الحاضن في هذه الحالة يكون غير أميناً على الطفل المحضون .

سابعاً: هل أخسر حضانتها أطفالي إذا لم يكن عندي مسكن خاص أو ليس لي مدخول؟

لا يجب على الحاضنة أن يكون لها مدخولاً لتكسب حضانتها أولادها إذ إن نفقات الأولاد وأجرة الحضانة تجب على ولي أمر الطفل المحضون. أما بالنسبة للمسكن فلا بد من وجود مسكن حاضن فيه الحاضنة طفلها المحضون ولا يشترط أن يكون المنزل ملكاً لها.

الفصل الثالث:

النفقة

أولاً: ماذا تعني النفقة؟ وماهي شروط الدعوى؟
النفقة هي واجب الزوج بالاتفاق على زوجته. والنفقة تشمل المأكل والملبس والمشرب والطبابة والإقامة وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشة كريمة ولائقة بالنسبة للدعوى فيجب أن تكون متلازمة مع دعوى في الأساس كالهجر أو البطلان أو الفسخ.
ثانياً: هل يمكن المطالبة بسلفة على حساب النفقة أثناء المحاكمة ؟
للزوجة الحق بالمطالبة بنفقة معجلة خلال إجراءات المحاكمة. يتم اليت بها من قبل المحكمة الروحية قبل اليت بأساس الدعوى (الهجر أو البطلان أو الفسخ).

ثالثاً: هل يحق لي بتنفقة بعد صدور قرار الهجر؟ أو البطلان؟ أو الفسخ؟
- قرار الهجر: إن قرار الهجر يتضمن النفقة. في حال طالبت بها الزوجة.
- قرار البطلان أو الفسخ أو الطلاق: عند انحلال عقد الزواج سواء بقرار بطلان أو قسخ أو طلاق لا تعد النفقة واجبة على الزوج. إنما ما يمكنها المطالبة به في حال كان انحلال الزواج على مسؤولية الزوج هو التعويض.

رابعاً: هل يجوز للزوج مطالبة بتنفقة؟
المبدأ إن النفقة هي حق للزوجة على زوجها. لكن مكن وبطريقة إستثنائية أن تترتب النفقة للزوج على زوجته. كأن يكون الزوج معسر والزوجة في حالة يسر هنا جب نفقته عليها حين خروجه من حالته.

خامساً: هل يمكن للأم مطالبة أولادها بالنفقة ؟
نعم يمكنها ذلك.

سادساً: ماذا يترتب عن إمتناع الزوج لدفع النفقة بعد صدور قرار قضائي يلزمه بذلك؟
عندما يمتنع الزوج المحكوم بالنفقة عن سداها مكن إستصدار قرار حبس بحقه من دائرة التنفيذ أو حجز ما يملك إذا كان لديه ممتلكات كما يمكن حجز مرتبه إذا كان موظفاً في مؤسسة عامة أو خاصة.

الفصل الرابع:

المشاهدة

أولاً: ماذا نعني بالمشاهدة ؟

المشاهدة هي حق الأب والأم في رؤية أولادهما .

ثانياً: ما هي المدة التي يمكنني اصطحاب أولادي خلالها لمشاهدتهم ؟
إن اصطحاب الأولاد فترة معينة لمشاهدتهم أمر يعود تقدير زمانه ومكانه للقضاء بحسب ظروف كل قضية. من هنا تتفاوت مدة الرؤية بين إمكانية اصطحاب الأولاد نهائياً وبين اصطحابهم ليوم كامل أي مع المبيت .

ثالثاً: متى يقدم طلب المشاهدة ؟

عند عدم توصل الزوجين لاتفاق حبي بخصوص تنظيم مشاهدة الأطفال أو حتى منع طرق لآخر من حق المشاهدة.

رابعاً: هل وجود الحاضن (أب، أم، آخر) ملزم خلال المشاهدة؟

لا يفترض ذلك إلا إذا خيف على الطفل من الخطف أو إلحاق الضرر به.

خامساً: هل يمكن إجبار الأولاد على المشاهدة ؟

على المحكمة التأكد أن الأولاد هم الذين لا يريدون مشاهدة أحد الوالدين وفي هذه الحالة لا يمكن إجبارهم. أما إذا كان رقتهم يضغط أحد الوالدين أو الأقارب أو أي شخص آخر قللمحكمة الحق في الحكم بإلزام الحاضن بتمكين من له حق المشاهدة من ممارسة هذا الحق دون ضغوط.

سادساً: هل يمكنني مشاهدة أولادي في المدرسة ؟

يجوز ذلك في حال سمحت به المحكمة

سابعاً: ماذا أفعل في حال تعرض لي الحاضن أو أحد من قبله خلال المشاهدة؟

يمكنك في هذه الحالة الادعاء الجزائي لدى المرجع القضائي المختص.

الفصل الخامس:

الهجر

أولاً: ما هو الهجر؟

هو تدبير يستقل من خلاله كل من الزوجين عن الآخر في المسكن ويمكن أن يكون ذلك لأسباب عديدة منها على سبيل المثال:

1. إذا عرّض أحد الزوجين حياة قرينه أو أولاده المشتركة للخطر.
 2. بتعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتاً.
 3. الرضى.
 4. إذا كان الزوج يعرّض زوجته للفساد سواء لاقساد عرضها أو دينها
 5. إذا رقت الزوجة العودة الى المنزل الزوجي بعد أن حكمت عليها المحكمة بذلك ولم تقدم عذراً شرعياً.
- لا بد من التذكير أن دعوى الهجر لا يمكن تقديمها دون محام لذلك لن نتوسع في مضمونها

ثانياً: ماذا يترتب على الهجر من نتائج؟

إذا كان الزوج هو من تسبب بالهجر فيترتب عليه:

- 1-دفع النفقة لزوجته وأولاده.
- 2-تأمين السكن الشرعي أو بدله لزوجته وأولادهما بما يتناسب مع حال أمثاله.

أما إذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم عليها بالهجر بسبب تعديها فيترتب على ذلك:

1. سقوط حقها بالنفقة.
 2. سقوط حقها بطلب معايشة زوجها.
- عند طائفة السريان الأورثوذكس إضافة لما ذكر إذا ثبت لدى المحكمة نشوز الزوجة، حكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تُقدّر بنسبة راتب شهري لخادمة في البيت .

ثانياً: هل يمكنني طلب فسخ الزواج إذا ما هجرني زوجي؟

نعم، يجوز ذلك في بعض الحالات منها:

- في حال أهمل الزوج أمر الزوجة مدة ثلاث سنوات متوالية، سواء كان غائباً عن محل إقامته أو مقيماً فيه.
- في حال غاب الزوج ولا يمكن معرفة مكان وجوده بعد أن يمرّ على غيابه خمس سنوات على الأقل ويعد أن يثبت ذلك للمحكمة، إلا في ظروف استثنائية قاهرة.

ثالثاً: هل يجوز تحديد شروط الهجر(نفقة،مشاهدة...) في إتفاقية موقعة بيني وبين زوجي؟

نعم، يجوز ذلك، غير أنّ هذه الاتفاقية لا تصبح نافذة ولا تنتج أي مفعول إلا بعد تصديق المحكمة الروحية المختصة عليها.

الفصل السادس:

طلاق/فسخ/بطلان

أولاً: ما هي مدة العدة بعد الطلاق/الفسخ/البطلان؟

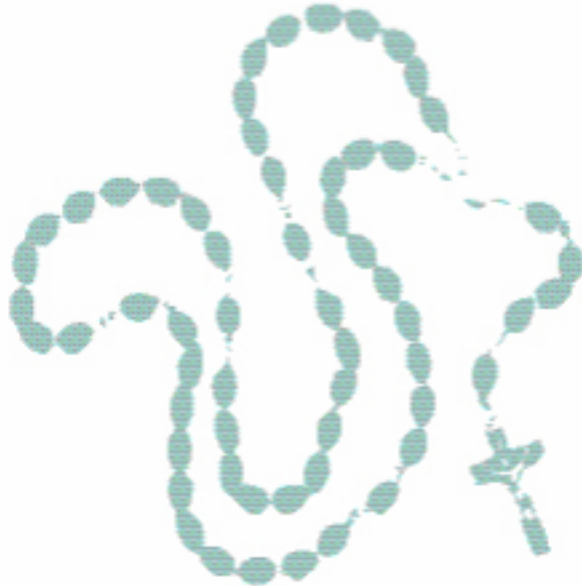
- ١- لدى طائفتي الروم الأورثوذكس والآشورية: مدة العدة للمرأة المنفك زوجها أو الأرملة هي أربعة أشهر. إلا إذا ثبت طبيًا أنها غير حامل
- ٢- لدى طائفة الأرمن أورثوذكس : مدة العدة ثلاثماية يومًا ابتداءً من تاريخ الوقاة أو إعلان إبطال أو قسح الزواج. وإذا ثبت أنّ المرأة لم تكن حامل يمكن تقصير المهلة ()
- ٣- لدى الطائفة الإنجيلية: لا يجوز تزويج المطلق أو المطلقة من أخرى إلا بقرار تصدره المحكمة التي حكمت بطلاقهما. وبعد مرور خمس سنوات على الأقل على اكتساب حكم الطلاق الصفة القطعية. وبعد استدعاء نائب الطائفة الحقوقية وسماع دفاعه بصفته شخصًا ثالثًا لازماً .

ثانيًا: ما هو الإجراء القانوني الذي على المرأة إتخاذه أثناء دعوى الطلاق/الفسخ/البطلان لحفظ حقوقها؟

يمكن للمرأة المطالبة بنفقة معجلة. وتقديم طلب منع سفر الزوج والأولاد. وطلب مشاهدة أولادها في حال كانوا بحراسة والده.

ثالثًا: هل يمكن إقامة دعوى الطلاق أو البطلان أو الفسخ دون الاستعانة بمحام؟

لا يمكن ذلك، فوجود محام في الدعوى أمر ملزم.



الفصل السابع:

المنزل الزوجي

أولاً: متى يمكن للمرأة ترك منزلها الزوجي هي وأولادها دون أن تعتبر ناشزاً؟
يمكن للزوجة ترك المنزل الزوجي إذا ما أصبحت المعيشة المشتركة بين الزوجين مستحيلة أو أن بقائها في المنزل يعرض حياتها وحياة أولادها للخطر. وفي هذه الحال يمكنها اصطحاب أولادها معها.

ثانياً: ما هو الإجراء القانوني الذي يجب على المرأة إتخاذهُ عند مغادرتها المنزل الزوجي؟
يجب على المرأة قور مغادرتها المنزل الزوجي أن تتقدم بشكوى جزائية إذا ما تعرضت لأذى جسدي قبل تركها المنزل على يد زوجها، أو المباشرة بدعوى هجر أو قسح من المحكمة الروحية المختصة، أو حتى أن تتقدم بكتاب (شكوى) من المطرانية التي عقد الزواج ضمن نطاقها.

الفصل الثامن:

دعوى المساكنة

أولاً: ما هي دعوى المساكنة؟
هي دعوى يتقدم بها الزوج الحق بالتقدم بدعوى مساكنة لإلزام الزوجة بالسكن معه في المسكن الشرعي الذي يختاره.

ثانياً: ماذا يترتب على الزوجة في حال إمتناعها عن تنفيذ حكم يلزمها بمساكنة الزوج؟
إذا رقصت الزوجة تنفيذ الحكم الملزم بالمساكنة تعتبر ناشزاً وبالتالي يسقط حقها بالنفقة، وليس لها الحق بطلب النفقة ما دامت في حالة النشوز. كما يسقط حقها بالحضانة لدى بعض الطوائف المسيحية.

إرشادات قانونية

للمرأة اللبنانية





الطوائف الإسلامية



الفصل الأول:

أحكام عامة في الزواج

أولاً: هل تسجل الفتاة مطلقاً على خاتمة النفوس إذا وقع الطلاق قبل الدخول؟
المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية هو إعادة قيد الفتاة عزباء على خاتمة نفوسها إذا طلقت قبل الخلوة الشرعية.

ثانياً: ما هي حقوق الفتاة المترتبة على الطلاق قبل الدخول؟
في حال ج الطلاق قبل الدخول يكون بذلك قد أُنقِصَ للفتاة نصف قيمة المهر معجلاً كان أم مؤجلاً.

ثالثاً: هل يسمح للفتاة الراشد بالزواج دون موافقة الأهل؟
لا فرق بالشرع بين الراشد والقاصر فالمعيار هو وجود البكارة أم لا فإذا كانت الفتاة لا تزال عذراء (بكر) فهي بحاجة إلى إذن الولي الجبري (الأب أو الجد للأب) والحكم نفسه يكون حتى ولو خسرت الفتاة بكارتها إذا كان ذلك لأي سبب غير العلاقة الجنسية أما من فقدت بكارتها نتيجة زواج سابق (ثيب) فلا ولاية لأحد عليها.
هذا هو المبدأ إلا أن إذن الولي يسقط في حالتين:
- إذا تعذر الوصول إلى الولي بسبب غياب أو حبس
- إذا اعترض الولي وكان اعترضه بغير محله أو مجحف أن القاضي بالزواج.

رابعاً: ما هي الشروط التي يمكن إشتراطها في عقد الزواج؟
يمكن لعقد الزواج أن يحتوي على أي شرط على قاعدة العقد شرعية المتعاقدين شرط أن لا يمس ذلك بجوهر العقد مثال ذلك:
- يحق للمرأة إشتراط وضع عصمة زوجها في يدها متى شاءت بطلقة واحدة (المذهب الحنفي) أو أن تأخذ وكالة بلا عزل مع حق توكيل الغير في حالات تحد في العقد بالرجوع إلى المحكمة وأخذ إجازة الطلاق منها بعد إختيار نوعية الطلاق (المذهب الجعفري).
- يحق للمرأة إشتراط نقل نصف ما يمتلكه الزوج من ممتلكات حصل عليها خلال فترة زواجه بها إذا لم يكن طلب الطلاق ناتج عن تقصير المرأة أو سوء أخلاقها.

خامساً: هل يجوز زواج المسلمة من مسيحي؟
لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم. غير أنه يجوز زواج المسلم من غير مسلمة.

سادساً: من هي المحكمة المختصة للنظر في الخلافات الناشئة عن عقد الزواج؟
محكمة محل تسجيل أو إثبات عقد الزواج.

الفصل الثاني:

الطلاق

أولاً: ماهي دعوى التفريق؟

هي دعوى حصرية أمام المحاكم الشرعية السنية تتقدم بها المرأة لطلب الطلاق ينظر على من تقع المسؤولية في هذا الخلاف وقصص المرأة على حقوقها بمقدار حملها لهذه المسؤولية هذا إذا كانت الدعوى مبنية على أساس النزاع والشقاق، أما إن كانت مبنية على مادة تفريق للعنة أو الجب أو الإخصاء قلها كامل حقوقها.

ثانياً: ماهي فترة العدة في الطلاق الرجعي وهل يمكن للزوج إرجاع زوجته خلالها؟

في الطلاق الرجعي للزوج الحق بإرجاع زوجته ضمن فترة عدتها والتي تكون قترتها ثلاث حيضات بلا رضاها قولاً أو فعلاً.

الفصل الثالث:

ترك المنزل الزوجي

أولاً: متى يمكن للمرأة ترك منزلها الزوجي هي وأولادها دون أن تعتبر ناشزاً ؟

يجوز ذلك إذا كان خروجها لعذر شرعي كأن يكون بسبب سوء عشرة الزوج لها ويقاؤها في المنزل الزوجي فيه تهديد لحياتها أو كرامتها ، غير أنه لا يمكنها إخراج أولادها معها إلا إذا كانوا في السن الذي تستحق فيه الحضانة شرعاً أو إذا كان تركهم في المنزل يعرضهم للضرر والأذى .

ثانياً: ما هو الإجراء القانوني الذي يجب على المرأة إتخاذهُ عند مغادرتها المنزل الزوجي؟

عند مغادرة المرأة للمنزل الزوجي بسبب الخطر أو الضرر الذي تتعرض له عليها التقدم قوياً بشكوى جزائية أمام المخفر الذي يقع ضمن محل إقامتها بحق الزوج خاصة إذا كانت قد تعرضت للضرب وغير ذلك من الأفعال المعاقب عليها قانوناً.

كما يمكنها التقدم بدعوى النفقة أمام المحاكم الشرعية إضافة الى ما يترتب على ترك المنزل من دعاوى حضانة أو رؤية أو نفقة الأولاد.

الفصل الرابع:

الحضانة

أولاً: متى تكون الحضانة من حق الأم؟

- عند الشيعة: إن الحضانة تكون للأم إذا كان عمر الذكر أقل من سنتين ولسبع سنوات في الأنثى وبعدها تكون للأب

- عند السنة: تكون الحضانة للأم حين سن السابعة للولد والتاسعة للبنات.

غير أنه يمكن تخير الولد في الانضمام إلى أي الأبوين شاء أو إلى غيرهما عندما يصل إلى سن البلوغ الشرعي.

ثانياً: ما هي دعوى الحضانة ومتى تقدم؟

هي دعوى يتقدم فيها الأب أو الأم في حال الخلاف بينهما حتى ولم يكن قد وصل إلى مرحلة الانفصال عند الاعتقاد أن الحضانة مستحقة سواء للاحية عمر الأطفال أو للاحية عدم أهانة الطرق الآخر وإمكانية إلحاق الضرر بهم.

ثالثاً: متى تخسر الأم الحضانة؟

عندما لا تتوفر فيها الشروط التي يفرضها الشرع ومن أهمها:

- إذا كانت غير مسلمة.

- إذا تزوجت بغير محرم الطفل.

رابعاً: خلال النظر في دعوى الحضانة إذا كانوا الأطفال مع الأب هل يمكن للأم إستلامهم قبل صدور قرار المحكمة؟

بالطبع لا قالمبدأ أن يبقى القاصر في حضنة من هو عنده ريثما يبت بدعوى الحضانة.

خامساً: إذا أساء الأب معاملة أولاده أو كان يشكل خطر على سلامتهم هل يكون ذلك سبب لإسقاط حضنته؟

إذا أساء الأب الأولاد إلى حد إلحاق الضرر بهم سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الثروة يصبح غير أهل لحضانتهم وبالتالي يمكن انتزاع الحضنة منه.

سادساً: هل أخسر حضنة أطفالي إذا لم يكن عندي مسكن خاص أو ليس لي مدخول ثابت؟

إن نفقة الأولاد واجبة على الأب وبشكل عام على ولي أمر الطفل ولا يرتبط حق الأم بالحضانة بإمكانية الاتفاق على أطفالها.

كما أن للأم أجره حضنة وهي واجبة على ولي أمر الطفل.

أما المسكن فلا يشترط أن تملك الأم منزلاً خاصاً بها. فيمكنها أن تحضن أطفالها في منزل أهلها.

الفصل السادس:

المشاهدة

أولاً: ماذا نعني بالمشاهدة ؟
المشاهدة هي حق الأب والأم في رؤية أولادهما .

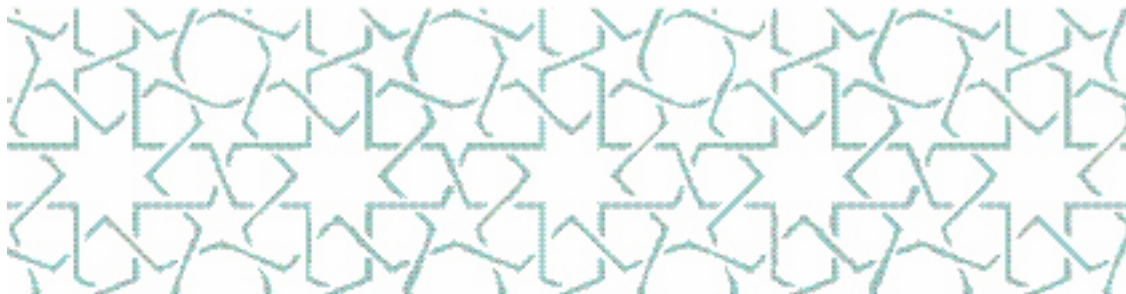
ثانياً: ما هي المدة التي يمكنني اصطحاب أولادي خلالها لمشاهدتهم؟
إن اصطحاب الأولاد فترة معينة لمشاهدتهم أمر يعود تقدير زمانه ومكانه للقضاء بحسب ظروف كل قضية. من هنا تتفاوت مدة الرؤية بين إمكانية اصطحاب الأولاد نهائياً وبين اصطحابهم ليوم كامل أي مع المبيت .

ثالثاً: متى يقدم طلب المشاهدة ؟
يقدم طلب المشاهدة عند امتناع الطرف الآخر عن التمكن منها

رابعاً: هل وجود الحاضن (أب، أم، آخر) ملزم خلال المشاهدة؟
فقط في حال كان هناك خوف مبرر من إمكانية خطف الأولاد أو إلحاق أي ضرر بهم.
خامساً: هل يمكن إجبار الأولاد على المشاهدة ؟
طبعاً لا يمكن إجبارهم على ذلك ولكن لا بد من إقحامهم بما يولد الفئاعة لديهم بضرورة المشاهدة بل بوجوبها باعتبارها من تطبيقات صلة للأرحام الواجبة .

سادساً: هل يمكنني مشاهدة أولادي في المدرسة ؟
يجوز ذلك في حال سمحت به المحكمة .

سابعاً: ماذا أفعل في حال تعرض لي الحاضن أو أحد من قبله خلال المشاهدة؟
يمكن في مثل هذه الحالة مراجعة المحكمة لتعديل حكم الرؤية بما يؤمن عدم التعرض لذلك.
إضافة الى إمكانية الادعاء الجزائي لدى المرجع القضائي المختص.

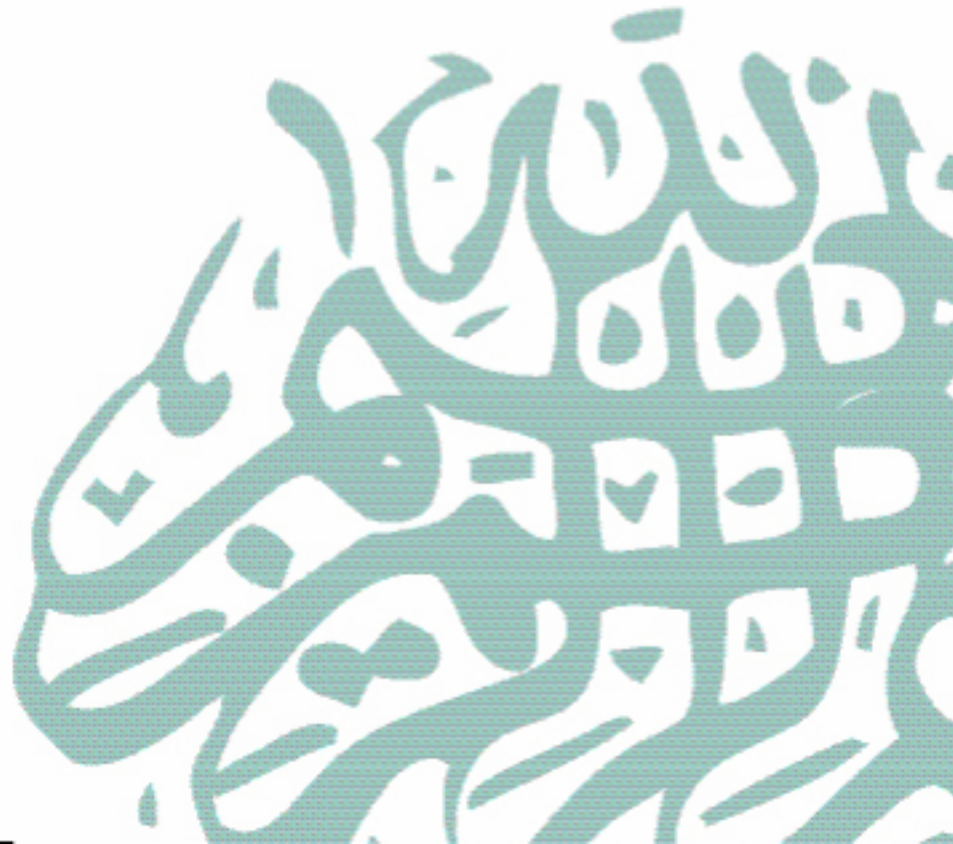


الفصل السابع:

دعوى المساكنة

أولاً: ما هي دعوى المساكنة؟ وما هو بيت الطاعة ؟
دعوى المساكنة يتقدم بها الزوج إذا كانت الزوجة قد غادرت المنزل الزوجي دون إذنه ودون عذر مشروع .
أما بيت الطاعة فلا يوجد في الإسلام أي اثر لهذا المصطلح .

ثانياً: ماذا يترتب على الزوجة في حال إمتناعها عن تنفيذ حكم يلزمها بمساكنة الزوج؟
إذا رقت الزوجة تنفيذ الحكم الملزم بالمساكنة تعتبر ناشراً وبالتالي يسقط حقها بالنفقة.





الباب الثالث

أحكام مشتركة



الفصل الأول:

المعونة القضائية

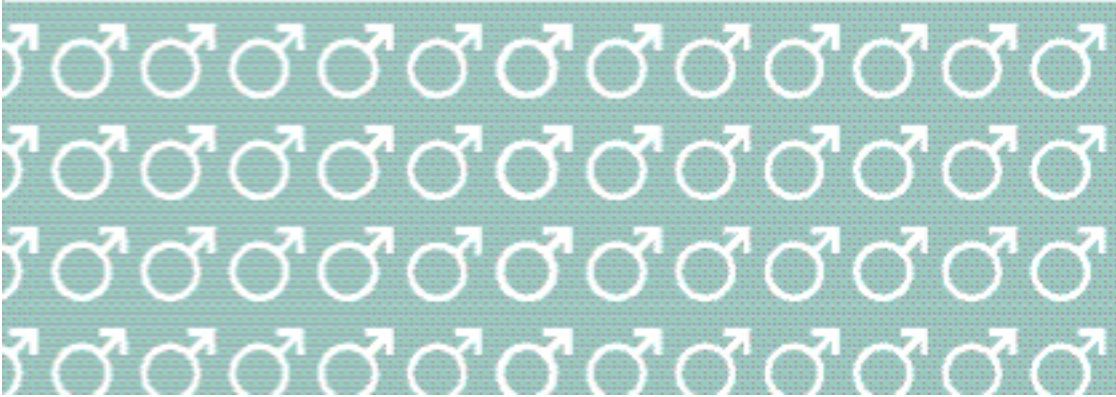
أولاً: ما هي المعونة القضائية؟
هي طلب يقدم الى نقابة المحامين في بيروت أو طرابلس من قبل أي شخص لا تمكنه حالته من دفع ما يترتب عليه من الرسوم والنفقات القضائية المترتبة عن دعوى لدى مختلف المحاكم.

الفصل الثاني:

منع السفر

أولاً: ما هو طلب منع السفر؟
منع السفر هو طلب يمكن التقدم به لدى المحكمة التي أقيمت لديها الدعوى بهدف منع الطرف الآخر من مغادرة الأراضي اللبنانية وبالتالي التهرب من المثول أمام المحكمة. كما يمكن اللجوء الى مثل هذا الطلب لحفظ حق معين.

ثانياً: هل يمكن للأب السفر بقاصر دون موافقة الأم، والعكس؟
يحق للأب تسفير ولده القاصر بدون موافقة الأم إلا إذا كان ذلك يضر بحقوقها كأن يكون الولد في حضنة أمه فلا يجوز للأب السفر به بدون رضاها وموافقتها.
بينما لا يمكن للأم السفر بولدها دون موافقة الأب حتى ولو كان بحضنتها.



الفصل الثالث:

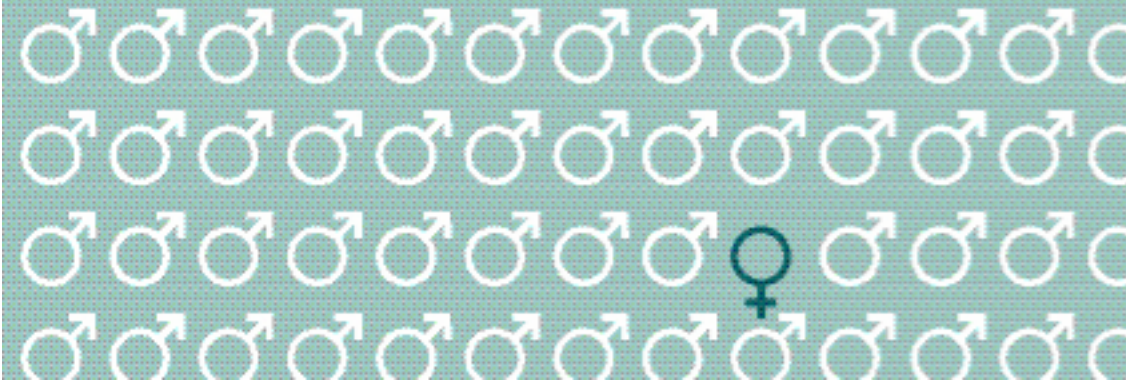
خطف الأولاد

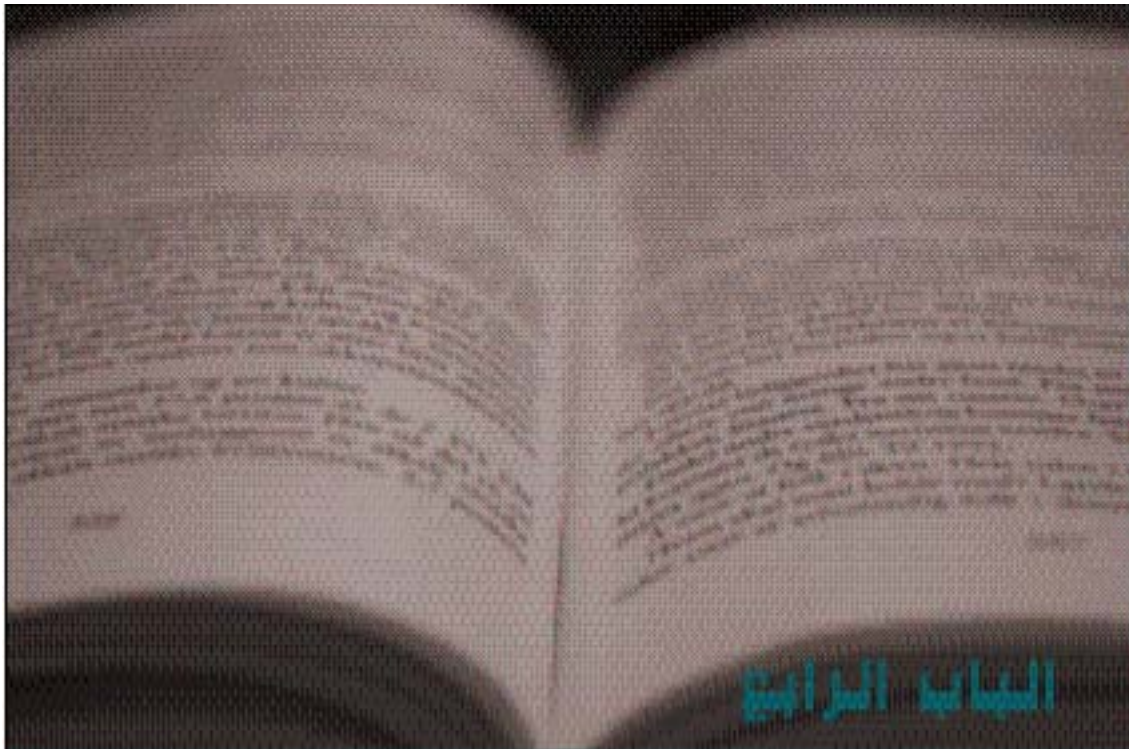
أولاً: ماذا تعني بخطف القاصر؟
المقصود بالخطف هو نزع القاصر عن سلطة من له عليه الولاية أو الوصاية.

ثانياً: ماذا تعني بعدم تسليم القاصر؟
عدم تسليم قاصر يقصد به من يمنع أو يؤخر إحضار قاصر إلى حاضنه .

ثالثاً: في حال رفض زوجي تسليمي أولادي وفقاً لقرار الحضانة، ما هو الإجراء القانوني الذي يجب إتخاذُه؟
في هذه الحال عليك التقدم بشكوى جزائية ضد الزوج. أما أمام النيابة العامة الاستئنافية او مباشرة أمام المحكمة الجزائية.

رابعاً: في حال خطف زوجي أولادي وهرب إلى الخارج، ماذا أفعل؟
طبعاً لا بد من التقدم بشكوى جزائية للإستحصال على قراراً من المحكمة الجزائية المختصة في لبنان. وبعد ذلك يمكن تنفيذ هذا القرار في البلد الذي اليه الزوج. وطبعاً لتنفيذ الحكم في ذلك البلد لا بد من وجود اتفاقية تنفيذ أحكام بين لبنان وتلك الدولة.





الكتاب الرابع

عناوين المحاكم الروحية، الشرعية، الجعفرية و المذهبية في لبنان



المحاكم الروحية

اسم المحكمة	العنوان
المحكمة المارونية	ذوق مصبح
المحكمة الارمنية الكاثوليكية	بيروت - ساحة دباس - كنيسة مار الياس للارمن الكاثوليك
المحكمة الارمنية الاورثوذكسية	برج حمود - شارع اراكس - مطرانية الارمن الاورثوذكس
المحكمة اللاتينية	سن الفيل - كنيسة مار انتونيوس
المحكمة الروحية للروم الملكيين الكاثوليك	السبتية - مطرانية الروم الكاثوليك
المحكمة الروحية للروم الاورثوذكس	• جبل لبنان - مركزها في مطرانية جبل لبنان - برهانا • بيروت - مركزها في مطرانية بيروت - شارع السراصفة مقابل وزارة الخارجية • طرابلس - مركزها في مطرانية طرابلس قرب مستشفى نيني • عكار - شيخ طابا - مركزها في المطرانية • جنوب (صيدا وصور ومرجعيون) مركزها في صيدا - مطرانية الروم الاورثوذكس. • زحلة - مركزها في مطرانية الروم الاورثوذك في زحلة
محكمة السريان الكاثوليك	المتحف - مطرانية السريان الكاثوليك
محكمة السريان الاورثوذكس	• السبتية - مطرانية السريان الاورثوذكس • بيروت - المصيطبة - شارع المعلق - كاتدرائية مار بطرس وبولس للسريان الاورثوذكس • زحلة - مركز مطرانية السريان الاورثوذكس

المحاكم الشرعية السنية

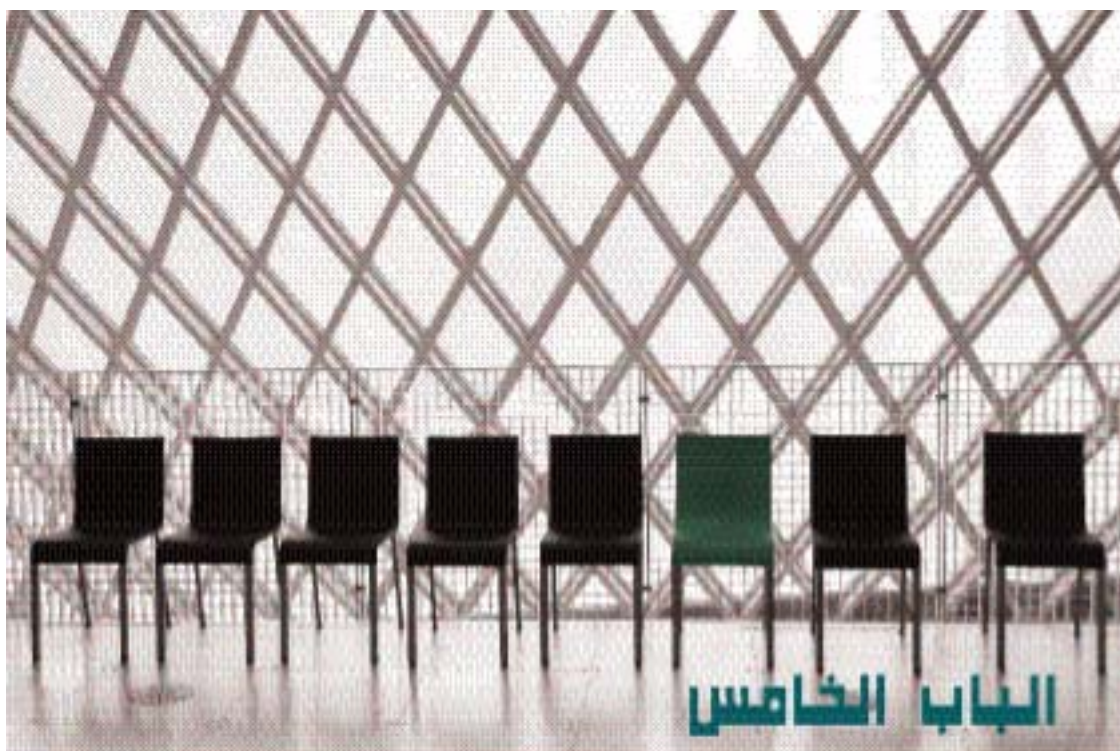
اسم المحكمة	العنوان	تلفون
بيروت - البدائية	بيروت	٠١/٦٤٤٠٢٣
محكمة صور	منطقة العباسية	٠٧/٣٤٣٦٥٦
محكمة صيدا	مبنى الأوقاف في صيدا	٠٧/٧٢٠٠٤٤
محكمة شحيم	الخط العام	٠٧/٢٤١٨٣٢
محكمة برجا	أول برجا	٠٧/٩٢٠٠٠١
محكمة الغبيري	جانب مدرسة البتول	٠١/٨٤٢٣٠٢
محكمة بيروت	طريق الجديدة	٠١/٨٥٦٣٤٤
محكمة جبيل	حارة جهجاه	٠٩/٥٤٦٦٦١
محكمة طرابلس	سراي طرابلس	٠٦/٤٣٣٤٤٠
محكمة المينا	ضيعة المينا- الخط البحري	٠٦/٤٦٠٥٣٠
محكمة عكار	قلب السراي- حلبا	٠٦/٦٩٠٠٧٥
محكمة البيري	ضيعة البيري	٠٦/٨٣٠٠٠٥
محكمة سير الضنية	سير الضنية	٠٦/٤٩٠٦٣٠
محكمة شتورا	الخط العام	٠٨/٥٤٤٤٣٣
محكمة بر الياس	بر الياس	٠٨/٥١١٩٠٢
محكمة بعلبك	قرب السراي	٠٨/٣٧١١٢٧
محكمة عرسال	ضيعة عرسال	٠٨/٢٤٠٠١٥
محكمة جب جنين	جب جنين	٠٨/٦٦٠٠٣١
محكمة حاصبيا	حاصبيا	٠٧/٥٥٠٢١٢
محكمة راشيا	اخذ السراي	٠٨/٨٩٠٠٦١

المحاكم الجعفرية

اسم المحكمة	العنوان	تلفون
بيروت - العليا	بيروت	٠١/٦٤٤٠٣٤
بيروت - البدائية	بيروت	٠١/٦٤٤٠٢٣
الغبيري	حارة حريك	٠١/٥٤٢٨٠٢
الشيخ	المشرقية	٠١/٥٤٠٠٢٠-٢١
جبيل	الطريق العام - جبيل	٠٩/٥٤٠٤١٢
محكمة طرابلس-	طرابلس - الساحة	٠٩/٤٣١٦٩٢
بعلبك	بعلبك	٠٨/٣٧١١٢٥
زحلة	زحلة	٠٨/٩٢٠٩٣٨
لبوة	لبوة	٠٨/٢٢٠٥٨٠
شمسطار	شمسطار	٠٨/٣٣٠٦٣٤
صور	صور	٠٧/٧٤٠٣٨٠
الهرمل	الهرمل	٠٨/٢٠٠٤٨٠
النبطية	النبطية	٠٧/٧٦٠٠٠٦
صيدا	صيدا	٠٧/٧٢٠٠٧٤
جباع	جباع	٠٧/٢١٠٢٧٧
بنت جبيل	بنت جبيل	٠٧/٤٥٠٠٢٦
تينين	تينين	٠٧/٣٢٥٢٧٢
جوبا	جوبا	٠٧/٤١١٤٤٠
مرجعيون	مرجعيون	٠٧/٨٣٠٠٠٦
مشغرة	البقاع الغربي	٠٨/٦٥١٤١٥

المحاكم المذهبية

تلفون	العنوان	اسم المحكمة
٠١-٨١٠٣١٣	بيروت	محكمة الإستئناف المذهبية العليا
٠١-٨٤٢٥٣٠/١/٢	بيروت	محكمة البداية المذهبية
٠١-٣٠١٥٤١	الشوف	محكمة البداية المذهبية
٠١-٥٥٤٢٦٩	عالية	محكمة البداية المذهبية
٠١-٥٥٠٣٤١	حاصبيا	محكمة البداية المذهبية
٠١-٨٩٠٠٨٦	راشيا	محكمة البداية المذهبية



الباب الخامس

قائمة الأطباء الشرعيين في لبنان



المحافظة، بيروت

تلفون	العنوان	إسم الطبيب
٠٢/٢٤٩٣٦٦	بيروت - شارع الاستقلال	عدنان دياب
٠٢/٧٣٥٤٤٤	الاشرقية - قرب كنيسة العطايا	حسان ميرا
٠٢/٦٢٢٢٧٢	بيروت - محطة السبنس	أحمد حاراتي
٠٢/٣٧٧١٠٤	بيروت - رأس النبع	علي حسن
٠٢/٢٤٧٢٤٩	الخمراء - شارع ليون	إبراهيم دغيم
٠١/٢٦٢٣٧٢	عين الرمانة - شارع السموط	قكتور الراهب
٠٢/٦٠٨٣٨٢	المن - عين سعاده	شارل بدوره
٠٢/٣٣٥٣١١	عائشة - بكار - جاه المركز الاسلامي	وليد شقير
٠٢/٨١٣٦٤٦	بيروت - رأس النبع	رياض الفقيه
٠٢/٣٠٢٥١٤	بيروت - شارع باستور	لطف الله أبو سليمان
٠٢/٦٦١١٦٦	زوق مكاييل	شربل عازاد
٠٢/٢٣٠٤١٨	البربر - بناية عامودي	فتح الله مصطفى قنوح
٠٢/٥٥٦٦٨١	الضبيه - زوق	ميشال رشيد الحداد
٠٢/٢١٤٢٣١	بيروت - مستشفى المقاصد	جلال محمود الناطور
٠٢/٢٨١٨٣٩ ٠٢/٦٨٦٠٦٠	المركز الوطني للأبحاث	هاكي ديب شرقان
٠٢/٦٨٥٥٥٧	بيروت - مار الياس	عيد الرحمن حسن الخوت
٠٢/٩٢٨٧٥٢	قرن الشباك - طريق الشام	كيفورك طروس كومييه جيان
٠٢/٨٧٥٦٨٧	الخمرا - مستشفى طراد	سامي حسن نييل القواس
٠٢/٢١٥٢٩٠	الخمرا - الوردية	قوّاد حسن أيوب

المحافظة، جبل لبنان

تلفون	العتوان	إسم الطبيب
٠٢/٦٨٢٥٧٥	قرن الشباك - تقاطع طريق الشام	خليل بو خليل
٠٢/٧٠١٨١٠	الشوق - شحيم	منيب عويدات
٠٢/٧٢٦٤١١	زوق مكاييل	جوزيف صوطو
٠٢/٧٢٦٣٧٨	حارة حريك	أحمد القداد
٠٢/٧٧٤٠٤٣	المطار - طريق العام - قرب الجسر	نعمه الملاح
٠٢/٣٨٣٠٣٩	بيروت - بدارو	الياس الصايغ
٠٢/٧٣٢٤٣٠	طريق المطار - قرب محطة الايتام	حسين شحرور
٠٢/٦٥٨٢٢٢	جوليه - حارة صخر	سركيس أبي عقل
٠٢/٦٤٣٠٠٣	ضبيه - الساحة	وحيد صليبا
٠٢/٨٤٥١٢٧	الفنار - قرب كنيسة السيدة	ناجي صعيبي
٠٢/٨٢٧٤٢٦	دوحة - عرمون - الطريق العام	عاصم حيدر
٠٢/٥٤٤٥٦٢	جل الديب - طريق جل الديب الزلقا العالي	هشام أبو جوده
٠٣/٣٥٤٨٩١	جل الديب - مستشفى الصليب	ريف ميشال كنعان
٠٢/٢٠٥٥٦٣	جديدة المثلث - شارع الحكمة	ظلال علي معروف
٠٢/٧٥١٥٦٨	بتحنينه - الطريق العام	ليني عادل أبو الحسن
٠٢/٦٨٥٥٥٧	سامي الصلح - طريق الشام	الياس دياب الخوري
٠٢/٧٣٢٢٨٩	قرن الشباك - طريق الشام	كيفورك طروس كوهبه جيان
٠٢/٣٨٣٣٣١	زوق مكاييل - شارع المير	مالك قيصير هلال
٠٢/٧٧٧٩٠٥	الفياضية - مستشفى سان شارل	سليم بشاره مكرزل
٠٢/٧٧٢٢١١	بيت الشعار - كنيسة مار ميخائيل	منصور قزحيا معوض
٠٢/٥٢٧٢١٨	عين الرمانة - شارع غندور سمعان	مادلين قايز العواد

المحافظة، البقاع

تلفون	العتوان	إسم الطبيب
٠٢/٨٥٢٠٨١	البقاع - بدنايل	وليد سليمان
٠٢/٦٣٢١٠٠	رياق - حي الفيكاني	قيصل دلول
٠٢/٧١٨٢٥٠	زحلة	طوني السكاف
٠٢/٢٨٢٩٨٨	بعلبك	عاصم رعد
٠٢/٦٦٧٥٤٤	زحلة - تربل	قادي عاصي
٠٢/٨٧٢٠٠٤	زحلة	رمون حزاقي
٠٢/٢٦٥٩١٢	زحلة - الجسر	بديع دياب أبو رجيلي
٠٢/٢٤٦٣٨٩	رياق الفوقا	رامز قوزي أبو زيد
٠٢/٨٤٠٨٨٠	بعلبك - المستشفى الاهلي	علي موسى حيدر
٠٢/٢٠٠١٠٣	بعلبك - سنتر جعفر	رعد رحاب رعد
٠٢/٦٦٦٥٣٢	الهرمل - حي السبيل	غسان قاسم علوه
٠٢/٦٣٠١٨٦	شتورا - سنتر شمس	علي عوض سلمان
٠٢/٤٣٠٦٣٥	النبى عثمان	عبد الكريم يوسف زعرور
٠٢/٢٨٧٢٣٤	البقاع الغربي - لالا	سعيد أحمد طريه

المحافظة، الجنوب

تلفون	العتوان	إسم الطبيب
٠٢/٨١٥٨١٤	صيدا - شارع الست نفيسة	محمد معين السوسي
٠٢/٣٥٠٣٣١	صيدا - مستشفى عسيران	عماد الدين عسيران
٠٧/٧٢٠٨٨٠	صيدا - شارع رياض الصلح	عدنان النوام
٠٢/٧٢١٣٢٠	صيدا - ساحة القدس	رضوان محمد هشموشي
٠٢/٣٥٧٠٥٧	صيدا - القدس	عفيف خفاجا
٠٢/٦٢٦٩٣٠	حي الاسكندراني - مستشفى حمود	عبد الحميد عز الدين حشيشو
٠٢/٧٥٨٨١٠	برجا - ساحة الدياس	نضال عبد الحليم سيف الدين
٠٢/٢٠٥٥٦٣	صيدا - ساحة النجمة	أدهون قرتسوي رزق الله

المحافظة، النبطية

تلفون	العتوان	إسم الطبيب
٠٢/٦٢٩٧٧٢	حبوش - ضاء النبطية	علي ديب
٠٢/٦٦٣٣٤٥	النبطية - شارع حسن كامل الصباح	أحمد ضاهر
٠٢/٨١١٣٦٤	النبطية - سنتر كحيل	غالب حسن صالح

المحافظة، الشمال

تلفون	العتوان	إسم الطبيب
٠٢/٢٦٠٨٤٠	طرابلس	شفیق صاقي
٠٢/٢٨١٤٣١	طرابلس	واصف خلف
٠٢/٣٧٢٦١١	طرابلس	سليمي الأحدي
٠٢/٣٤٠٦٧١	طرابلس	قاروق السجّان
٠٢/٢٧١٣٩٣	طرابلس	بلال صيلوح
٠٢/٣٧٣٧٢٢	طرابلس	قواز نابلسي
٠٢/٢٢٩٩٧٨	طرابلس	عمر ديلوز
٠٢/٢٢٩٤٩٤	طرابلس	يحيى الشعراي
٠٦/١٩١٢٣١	طرابلس	موسى مراد
-	البترون	عارف ضاهر
٠٢/٦١٨٥٧٧	الكورة	تديم أيوبي
-	زغرتا	صوهبت أيوب
٠٢/٨٦١١٠٠	الضنية	عبد الباسط الصمد